وزارة العمل والشؤون الاجتماعية
رقم : 3047 في 2013/6/23

استناداً لأحكام المادة (23) من قانون العمل رقم (71) لسنة (1987) أصدرنا التعليمات التالية :

تعليمات رقم (3) لسنة 2013
ممارسة الأجانب العمل في أقليم كوردستان- العراق

المادة الأولى :

أولاً : الأجنبي : كل شخص لايحمل الجنسية العراقية و يرغب العمل فى أقليم كوردستان – العراق بصفة عامل في القطاع الخاص أوالمختلط أو التعاوني .

ثانياً : العمل : كل نشاط يمارس من قبل القطاع الخاص والمختلط والتعاوني .

ثالثاً : أجازة العمل : وثيقة رسمية تصدر عن وزارة العمل والشؤون ألاجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح العامل حق ممارسة العمل في الأقليم .

رابعاً : الشركة المستقدمة : كل شركة مسجلة رسمياً ومملوكة من قبل عراقي من سكنة الأقليم ومجازة من قبل وزارة العمل والشؤون الأجتماعية بأستقدام العمالة الأجنبي ة من الخارج وفقاً للقوانين المرعية عدا مشاريع الأستثمار.

خامساً : الشركة المستخدمة أو المشروع المستخدم للعمالة الأجنبي ة : كل شركة مسجلة أو مشروع مجاز رسمياً تستخدم العمالة الأجنبي ة وفقا للقوانين والتعليمات المرعية .

سادساً : أجازة الأستقدام للشركة : وثيقة رسمية تصدرعن وزارة العمل والشؤون الأجتماعية وفق نموذج يعد لهذا الغرض وتمنح الشركة المستقدمة حق أستقدام العمالة الأجنبي ة للأقليم .

المادة الثانية :

أولاً : تمنح أجازة الأستقدام للشركة من قبل وزير العمل والشؤون ألاجتماعية أو من يخوله بعد توفر الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة أجازة الأستقدام سنة واحدة وتجدد بطلب من صاحبها قبل شهرعلى الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً: تستوفى المبالغ الآتية من الشركات المستقدمة في الأقليم كما يلي :

1- مبلغ قدره (150,000) مائة وخمسون ألف دينار عن بدل منح أجازة الأستقدام .

2-مبلغ قدره (100,000) مائة ألف دينارعن تجديدها لمدة سنة واحدة .

المادة الثالثة :

أولاً : تمنح أجازة العمل للعمال الأجانب من قبل وزير العمل والشؤون ألاجتماعية أو من يخوله وفق الشروط الواردة في هذه التعليمات .

ثانياً : مدة الأجازة سنة واحدة و تجدد وفق متطلبات الحاجة مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات وعلى الشخص الأجنبي أن يطلب تجديدها عن طريق صاحب عمله قبل شهر على الأقل من تاريخ أنتهاء نفاذها .

ثالثاً : لا يحق للعامل الأجنبي الألتحاق بالعمل قبل حصوله على أجازة العمل .

المادة الرابعة :

يحظر على صاحب العمل في القطاع الخاص والمختلط والتعاوني تشغيل أي أجنبي مالم يكن قد حصل على أجازة العمل وفقاً للشروط والأجراءات المحددة بهذه التعليمات .

المادة الخامسة :

يجب مراعاة مايلي عند الموافقة على طلب استقدام العمالة الأجنبي ة و تجديد أجازة العمل :

أولاً : مدى حاجة الأقليم الى الأيدي العاملة الأجنبية على ضوء ما يتطلبه سوق العمل وحسب متطلبات كل محافظة بعد التثبُّت من ذلك من قبل مديريات العمل .

ثانياً : تأييد الدوائر و الجهات المختصة بعدم وجود مانع أمني و صحي من عمل الشخص الأجنبي في الأقليم .

المادة السادسة :

أولاً : على الشركة وأصحاب المشاريع المستخدمة للعمالة الأجنبي ة أبرام العقد مع العامل الأجنبي المستخدم وفقاً لقوانين العمل والتقاعد والضمان الأجتماعي للعمال والتعليمات والنموذج الصادر عن الوزارة و تصديقه لدى كاتب العدل .

ثانياً : يتم تجديد عقد العمل بموافقة مديريات العمل و أشعار المديرية العامة للعمل والضمان الاجتماعي بذلك .

ثالثاً : لايجوز للشركة أستلام أي مبلغ مقابل تجديد عقد العمل .

المادة السابعة :

على الشخص الأجنبي الموجود داخل الأقليم والذي يريد مزاولة العمل فى الأقليم ، أتباع الأجراءات التالية لغرض الحصول على أجازة العمل :-

أولاً : أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات العمل أو بواسطة صاحب العمل الذي يروم تشغيله .

ثانياً : تقديم المستمسكات القانونية التى تثبت كون دخوله الأقليم وأقامته فيه بصورة قانونية .

ثالثاً : يجب أن يتضمن الطلب جميع المعلومات التى تتعلق بؤهلاته موثقاً بالشهادة والمستندات المطلوبة مع بيان أسمه وجنسيته وشهادة عدم المحكومية ونوع العمل ومدته وأسم صاحب العمل وعنوانه الكامل .

رابعاً : تقوم الشركة أو صاحب العمل بتقديم كفالة عدلية للعامل الأجنبي ويكون مسؤولاً عنه الى حين مغادرته للبلاد .

المادة الثامنة :

على الشركة المجازة لأستقدام العمالة الأجنبي ة أيداع مبلغ قدره ($50000) خمسون ألف دولار كفالة بنكية في البنوك الحكومية وبالشكل التالي :

(20000 $)عشرون ألف دولار منها نقداً و (30000 $) ثلاثون ألف كخطاب ضمان تحت حساب خاص لمديريات العمل ، ويتم الصرف من هذا المبلغ من قبل لجنة يتم تشكيلها برئاسة مدير العمل وعضوية كل من مديرية الأقامة وعضو من اتحاد نقابات العمال ، وذلك في حال عدم ألتزام الشركة بالقوانين والتعليمات النافذة وعند وجوب ذلك ، وفي حال صرف أي مبلغ من الرصيد المذكور على الشركة تعويض المبلغ أياه الى الرقم الحسابي خلال مدة (15) خمسة عشر يوماً .

المادة التاسعة :

على الشركات أو أصحاب المشاريع الاستثمارية التي تروم تشغيل الأيدي العاملة الأجنبي ة أتباع الأجراءات التالية :

أولاً :

1. أن يتقدم بطلب تحريري الى مديريات الأقامة في المحافظات مرفقا بقائمة تتضمن المعلومات الكاملة عن العمال الأجانب ومؤهلاتهم الذين يروم أستقدامهم الى الأقليم .
2. ان يقوم بالأعلان مدة (15 يوم) في جريدة يومية عن حاجته الى العمال مع بيان نوع ومكان المشروع والعمل والأجور وعدد العمال والأختصاص والمؤهلات المطلوبة .
3. ان يقدم نسخة من عقد العمل بين الأطراف المعنية .
4. على اصحاب المشاريع الاستثمارية المستخدمة للعمال الأجانب أيداع مبلغ يتراوح مابين ($300) ثلاثمائة دولار الى ($1000) ألف دولار وحسب كلفة موطن العامل الأجنبي وذلك كتأمينات في البنوك الحكومية لضمان حقوق العامل الأجنبي وأعادته الى بلده بعد أنتهاء مدة عقد عمله أوتجديده على أن لا يزيد مجموع المبلغ عن ($25000) خمسة وعشرون ألف دولار .
5. يحظر على الشركة تشغيل العمال الأجانب بأعمال يومية والأتجاريهم .
6. يحظرعلى صاحب مشروع استثماري أعطاء أي عامل الى شركة مستقدمة أو مشروع أخرى مقابل مبلغ من المال أو منفعة أية كانت نوعها .

ثانياً : تكون الشركات المجازة و أصحاب المشاريع الأستثمارية والمسجلة مسؤولة وضامنة عن العمال المستقدمين عند دخولهم أرضي الأقليم وحين مغادرتهم أياها بشكل نهائي .

ثالثاً :

1. ما لم يرد في عقد العمل الأجنبي صراحة ، على الشركة أو صاحب العمل أعطاء الأجنبي الذي أتى به الى الأقليم على نفقته تذكرة سفر الى البلد الذي استقدم منه ما لم يكن قد انقطع عن العمل قبل انتهاء مدة العقد لسبب غير مشروع .
2. في حالة وفاة العامل الأجنبي ، تتحمل الشركة أو صاحب العمل تنظيم شهادة وفاة له وتقوم بتجهيز و نقل الجثمان الى موطنه الأصلي أو محل أقامته وفق مراسيم و طقوس ديانته على أن لا تتعارض مع المعمول به في الأقليم وفي حالة عدم قيام الشركة بنقل جثمانه فعلى مديريات العمل بالتنسيق مع مديريات الاقامة القيام بهذه المهمة وعلى حساب التأمينات المودعة من قبل الشركة في البنوك الحكومية .

المادة العاشرة :

يتوجب على العامل الأجنبي ما يأتي:

أولاً: التخلي عن العمل عند أنتهاء مدة نفاذ الأجازة ما لم تجدد .

ثانياً: ان يسلم الأجازة الى صاحب العمل عند انتهاء عقد العمل أو لأي سبب قانوني آخر .

المادة الحادية عشر :

يتوجب على الشركة ما يأتي :

أولاً: أن تمسك سجلاً تدون فيه المعلومات اللازمة عن العمال الأجانب .

ثانياً : أن تخصص عملاً محليين مساعدين للعمال الأجانب الفنيين من العاملين في المشروع تتناسب مؤهلاتهم مع مؤهلات العمال الأجانب للتدريب على عملهم خلال مدة العمل .

ثالثاً:

1. عند تبديل مكان عمل العامل الأجنبي الحصول على الموافقات الرسمية من مديريات العمل والأقامة مع بيان سبب التغيير وفقاً للشروط القانونية .
2. اخبار مديريات العمل عند ترك العامل الأجنبي العمل أو عند أنتهاء خدمته أوأنتهاء مدة أجازته أو مغادرته للأقليم ، وعليه أعادة أجازة العمل الى الجهات أعلاه وتزويده بوثيقة قطع العلاقة وفقاً للقانون .

المادة الثانية عشر :

لوزير العمل أومن يخوله :

أولاً : أيقاف العمل بأجازة الأستقدام للشركة لمدة (6) ستة اشهر عند مخالفتها للقوانين والتعليمات النافذة بعد أنذارها لمرة واحدة .

ثانياً : سحب أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة وبعد استنفاذها الفقرة اعلاه عند مخالفتها للقوانين والتعليمات الصادرة ويترتب على ذلك أعادة كافة العمال المستقدمين عن طريقها الى موطنهم أو تبنيهم من قبل شركة مرخصة أخرى .

ثالثاً : سحب أجازة الشركة الممنوحة لأستقدام العمالة الأجنبية أذا لم تقم الشركة بأستقدام العمال الأجانب خلال (6) ستة أشهر من تاريخ صدورها .

المادة الثالثة عشر :

يتم ألغاء أجازة الأستقدام للعمالة الأجنبي ة للشركة عند طلبها بعد التأكد من التزامها الكامل بالقوانين والتعليمات النافذة وأعادة عمالها الى أوطانهم وبراءة ذمتها ، أوأن تتعهد شركة مرخصة أخرى بتبني كافة العمال الذين هم بذمة الشركة الملغاة ترخيصها وتتحمل كافة الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بها .

المادة الرابعة عشر:

أولاً: تلغى أجازة العمل فى أي وقت كان فى الأحوال التالية :

1. أذا ثبُتَ أن المعلومات والمستندات عن طلب الأجازة غير صحيحة .
2. أذا أصبح وجود العامل الأجنبي مضراً بالمصلحة العامة .
3. أذا أنهى صاحب العمل عقد عمل عامل محلي بصورة مخالفة للقانون وشغل محله عاملا أجنبياً وكان الأول يتمتع بنفس كفاءة وشروط العمل التى يتمتع بها الثاني .

ثانياً : لايحول ألغاء الأجازة من أحالة العامل الأجنبي أو صاحب العمل الى المحاكم عند ثبوت مخالفتهما لأحدى الفقرات من أولاً أعلاه .

المادة الخامسة عشر:

يعاقب بموجب أحكام المادة (24) (ثانياً) قانون العمل النافذ كل من يخالف أحكام المادة (23) من القانون ذاته و هذه التعليمات .

المادة السادسة عشر:

يستثنى من أحكام هذه التعليمات :